

مقالة الصواب في بيان حال بني مزاب لأحمد بن مبارك السجلماسي اللمطي (ت 1743/1156)

دراسة و تحقيق حسن حافظي علوي
- كلية الآداب - الرباط

التقديم

وصف المخطوطة

اعتمدت في تحقيق هذه المخطوطة على نسخة يتيمة محفوظة ضمن مجموع
بالخزانة الحسنية، تقع في ست ورقات من الصفحة 219 إلى الصفحة 225 ب:

مقياس: 15 x 21.

مسطرة: 25 سطرا، بمعدل 16 كلمة في السطر.

الخط مغربي مليح بالأسود والعناوين ورؤوس الكلام بالأحمر.

عارية من اسم الناسخ ومن تاريخ النسخ.

التعريف بالمؤلف

أحمد بن مبارك بن محمد بن علي السجلماسي اللمطي نسبة إلى قرية من
قرى تافيلالت كانت تعرف بلمطة وتسمى اليوم باللمطي (بفتحتين). ولد في حدود
سنة 1679/1090⁽¹⁾، وأخذ ببلده القراءات السبع وشيئا من النحو عن ابن خالته وابن
عم جد والده الفقيه أحمد الحبيب اللمطي. ثم رحل إلى فاس سنة 1698/1110، وسنه
يومها عشرون سنة، فأخذ عن أشهر شيوخها فنون العلم السائدة وقتئذ من علوم
اللغة والكلام والمنطق والحساب والفلسفة والأصول والفقه والحديث والتفسير،
وفي مقدمة هؤلاء الشيوخ محمد بن عبد القادر الفاسي ومحمد بن أحمد القسنطيني
وعلي الحريشي وأحمد الجرندي ومحمد بن العربي بن أحمد بردلة ومحمد

(1) أبو الربيع سليمان الحوات، الروضة المقصودة والحلل الممدودة في مآثر بني سودة، تحقيق عبد العزيز
تيلاني، منشورات مؤسسة أحمد بن سودة، 1994، 290/1 ومحمد بن الطيب القادري، كتاب التقاط الدرر
ومستفاد المواعظ والعبر من أخبار وأعيان المائة الحادية والثانية عشر، تحقيق هاشم العلوي القاسمي،
دار الأفاق الجديدة، بيروت، 1983، ص 393 ومحمد بن جعفر الكتاني، سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس
بمن أقبر من العلماء والصلحاء بفاس، تحقيق عبد الله الكامل الكتاني وآخرون، دار الثقافة، الدار البيضاء،
2004، 203/2.

المسناوي الدلائي⁽²⁾.

اشتهر أحمد بن مبارك بسرعة الحفظ وجودة الضبط والإتقان، فانتهدت إليه الرئاسة في جميع العلوم⁽³⁾. واشتغل بالتدريس فكانت له قدرة فيه ومكنة منه لم تكونا لغيره حفظا وبحثا ومعارضة واستنباطا، وكان يشهج للبكاء وهو على الكرسي في مجلس درسه أحيانا، وربما غلبه الضحك وتمادى به جدا أحيانا أخرى، كما كان يصرح لنفسه بالاجتهاد في المسائل، ولا يبالي بمن يخالفه فيما ينفرد به، ويرد على أكابر العلماء من المتقدمين والمتأخرين، ويقول إنهم لو أدركوه لانتفعوا به⁽⁴⁾.

سلك أحمد بن مبارك طريق أهل التصوف على يد قريبه الشيخ أحمد الحبيب اللمطي، ثم لازم الولي أبي فارس عبد العزيز بن مسعود الدباغ قبل سنة 1718/1130، وكان يجالسه ويناوله ما يحتاج إليه مما ليس شأن مثله أن يناوله، فظهرت عليه آثار صحبته وانتفع غاية النفع بمعرفته.

توفي أحمد بن مبارك يوم الجمعة 18 جمادى الأولى عام 1156 على ما ذكره تلميذه محمد بن الطيب القادري. وهذا التاريخ لا يوافق يوم الجمعة بل يوم الأربعاء، ويقابله في التاريخ الميلادي 10 يوليو 1743، وفي سلوة الأنفاس والتقاط الدرر وشجرة النور تواريخ أخرى متقاربة.

مؤلفاته:

ألف أحمد بن مبارك السجل ماسي اللمطي في شيخه الدباغ المذكور آنفا مجلدا ضخما سماه: الذهب الإبريز في مناقب الشيخ عبد العزيز⁽⁵⁾. وله تأليف أخرى وتقاييد وأجوبة في فنون مختلفة ذكر مترجموه منها ما يلي: تأليف في تفسير قوله تعالى: (وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ)⁽⁶⁾، وكشف اللبس عن المسائل الخمس، ورد التشديد في مسألة التقليد وقد اختصره تلميذه محمد بن الحسن التتاني، وتأليف في دلالة العالم على بعض أفراده، وهو كتاب في الأصول، وطرر على شرح سعيد قدورة على شرح السلم في المنطق⁽⁷⁾. وقد أضاف محمد الأخضر إلى هذه المؤلفات العناوين

(2) الحوات، الروضة المقصودة، 290/1 والكتاني، سلوة الأنفاس، 203/2، والقادري، التقاط الدرر، ص393.

(3) الحوات، الروضة المقصودة، 291/1.

(4) والكتاني، سلوة الأنفاس، 203/2 و 204 والحوات، الروضة المقصودة، 291/1 والقادري، التقاط الدرر، ص393.

(5) ابن سودة، سلوة الأنفاس، 204/2.

(6) سورة الحديد، الآية 4.

(7) الكتاني، سلوة الأنفاس، 204/2 والقادري، التقاط الدرر، ص 393 و 394 والقادري، نشر المثاني، 42/4.

الآتية: القول المعتر في بيان أن جملة الحمد إنشاء لا خبر، ومبلغ الآمال لطالبي التصريف في الأفعال، وتقايد وأجوبة، وحاشية على جمع الجوامع، وفهرسة⁽⁸⁾.

وبالإضافة إلى ما سبق، أورد محقق كتابه "تحرير مسألة القبول على ما تقتضيه قواعد الأصول والمعقول"⁽⁹⁾ عناوين مؤلفات أخرى صنفها المترجم له في دروب شتى من دروب المعرفة وهي: المقالة الوافية في شرح القصيدة الدالية، وأربعون حديثاً في فضل قضاء حاجة المسلم، ورسالة في الفرق بين الموازنة عند علماء الحديث، والموازنة عند المعتزلة، وإنارة الإفهام بسماع ما قيل في دلالة العام، والأجوبة السبكية، وتقييد في تعريف الأصول، وتحقيق مسائل أصولية، ورسالة في بيان انتفاء الثواب لقارئ القرآن على كل حرف حرف منه، وجواب عن مسألة فقهية، وصرف المشيئة، ورسالة تتعلق بكلام القرافي فيما حكاه عن ابن جميع في التحدث عن الأجنحة في القواعد والفرق، وأسئلة وأجوبة، وتقييد في قول الشيخ خليل وخصت نية الحالف، وتحرير الوصف النفسي على طريقة المتكلمين، ورسالة فيها أجوبة على مسائل أربع متعلقة بعلم الكلام، وسؤال عن قول من قال إن الكلام الأزلي نسبة، وتكرير سورة الإخلاص عند الختام، والرد على ابن العربي صاحب الفصوص، وجواب عن دلالة المعجزة، وكشف القناع عما ادعي في مسألة المعية من الإجماع، ورسالة في تحقيق تعلق القدرة، ورسالة في تعلق الصفات وبيان ما هو نفسي منها، ومسألة مفيدة في الوضع، ورسالة تتعلق بمسألتي همزة الوصل والألف التي تزداد في الخط، وتقييد على شرح الأرجوزة المسماة بالسلم للأخضري، وفهرسة، وتقييد في النفقة على العالم على من تكون، وجواب في شأن الفرار من الطاعون، ورسالة في الدلالات⁽¹⁰⁾.

وقد وقفت له على عدد آخر من المؤلفات وهي: رسالة في الأفعال الداخلة على المبتدأ والخبر، ورسالة في قول خليل في فرائض الوضوء، وشرح أرجوزة في المجاز والحقيقة للطيب بن كيران، ومقالة الصواب في بيان حال بني مزاب موضوع هذا التحقيق. والراجح أن له تأليف أخرى لم نتعرف عليها بأتمها حتى الآن.

(8) Mohammed Lakhdar, *La vie littéraire au Maroc sous la dynastie Alawide (1075-1311/1664-*

1894), Editions Techniques Nord-Africaines, Rabat, 1971, p 185.

(9) أحمد بن مبارك السجلماسي، تحرير مسألة القبول على ما تقتضيه قواعد الأصول والمعقول، تحقيق الحبيب عيادي، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، 1999.

(10) نفسه، ص 73 - 96.

مضمون الرسالة:

تعد هذه الفتوى من الفتاوى المتأخرة للمالكية في إياضية بلاد المغرب. ولعلها من أهم ما ألفوه على الإطلاق في موضوع منع زواج المرأة السنينة من أهل الأهواء، إذ يقتصر ما وصلنا في هذا الموضوع على فتاوى متفرقة في كتب النوازل، ولم يسبق لأحد أن أفرد له تأليفا خاصا فيما نعلم، ومن ثم أهمية هذا التوليف الذي بين أيدينا. ومعلوم أن موضوع زواج أهل الأهواء بالنساء السنيات- شأنه شأن زواج أهل السنة بنساء مخالفهم في المذهب- قد عول فيه الفقهاء المغاربة بالأساس على أقوال إمام دار الهجرة مالك بن أنس في أهل الأهواء؛ وخاصة تشديده الكراهة فيما يتعلق بالسلام عليهم ومجالستهم ومناكحتهم والصلاة خلفهم وتعليم أولادهم القرآن والكتابة⁽¹¹⁾ وعدم قبول شهادتهم مطلقا⁽¹²⁾ وتجويز إطلاق اللعنة عليهم باعتبارهم أهل كبائر⁽¹³⁾ واستتابتهم وإقامة الحد عليهم. كما عولوا كذلك على فتاوى فحول المذهب المالكي ببلاد المغرب من أمثال أبي القاسم السيوري القيرواني (ت 1068/460) وأبي الحسن اللخمي (ت 1085/478) وأبي عبد الله محمد المازري (ت 1238/635) وأبي مهدي عيسى الغبريني (ت 1412/815) وأبي القاسم (البرزلي) (ت 1440/844) وغيرهم. ذلك أن مجمل فتاوى هؤلاء الفقهاء قد استصدرت في شأن إياضية بلاد المغرب بمن فيهم الوهيبية والنكار، وامتاز بعضها بالشددة والقسوة عليهم وعلى جميع فرق الخوارج وخاصة فتاوى كل من اللخمي والمازري.

وردت النازلة التي بين أيدينا على أحمد بن مبارك السجلماسي اللمطي من وهران، وتتعلق برجل خارجي إياضي من قبيلة مزاب تزوج بامرأة وهرانية مالكية ومكث معها ثلاث سنين، ثم انكشف أمر انتمائه المذهبي بعد أن توجه إلى عامل بلده لقضاء بعض الأغراض، فتعرف العامل على انتسابه لبني مزاب وانتمائه للإياضية أسوة بقومه، فرفع أمره إلى أمير البلد، فما كان على هذا الأخير إلا أن أصدر أوامره إلى القاضي بفسخ عقد نكاح الرجل الإياضي من

(11) قياسا على كراهية تعليم أولاد الظلمة والمكاسين، لأنه يتوصل بتعليمهم إلى المعصية، وما أدى إلى معصية فهو معصية. انظر بخصوص كل هذا أحمد بن عبد الرحمن الزليطي المعروف بجلولو، المسائل المختصرة من كتاب البرزلي، طرابلس، 1991، ص 123.

(12) الونشريسي، المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للملكة المغربية، دار الغرب الإسلامي بيروت، 1981، 236/8.

(13) انظر البرزلي، جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، تحقيق محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2002، 274/2 - 275.

زوجته السنينة بدعوى انتمائه لأهل أهواء. وعلى الرغم من أن الحكم بفسخ عقد النكاح قد صدر من أمير البلد - نظرا لوضوح الحكم الشرعي في مثل هذه النازلة حسب تعاليم مذهب مالك-، فإن القاضي أبي إلا أن يرفعها إلى علماء البلد ليشرکہم في بيان حكم الشرع فيها ويستأنس برأيهم في موقف الفقه المالكي منها. وهكذا تم إحضار الرجل المزابي، فأقر بالتوحيد وبالتصليية على النبي والترضية على الصحابة، بل ذكر صاحب السؤال في النازلة أن الرجل أقر بأنه «يدين بمذهب مالك»، ثم عقب عليه بقول: «والله أعلم بما هنالك». وقد انتهى الأمر بعلماء وهران إلى استفتاء أحمد بن مبارك السجلماسي في الموضوع بعد أن عدموا أمهات الفقه المالكي المعتمدة في أحكام هذه القضية، فكان من نتائج ذلك أن ألف لهم هذا التوليف الذي وسمه بـ "مقالة الصواب في بيان حال بني مزاب".

وقد أفتى هذا الفقيه في هذه النازلة بفسخ نكاح المزابي من زوجته المالكية، وقال إن التوبة التي صدرت منه لا تفيد في صحة النكاح ولو كان صادقا فيها، إذ يشترط في التوبة أن تكون قد وقعت قبل عقد النكاح، أما بعده فلا تنفعه. وقال إن أصل مادة بني مزاب الذين ينتسب إليهم الرجل -موضوع النازلة- إباضية من عمان، يدينون ببغض الخليفة عثمان ويقولون فيه ما يقوله الروافض في أبي بكر وعمر، كما يقولون إن العبد يخلق أفعاله، وينفون صفات المعاني، ويتبعون في الفروع الطائفة الوهيبية، ويعتبرون مخالفيهم في المذهب كفارا لا شركين ولا مؤمنين، ويُجَوِّزون شهادتهم، ويحرمون دماءهم في السر ويستبيحونها في العلانية، ويُجَوِّزون مناكحتهم، ويثبتون التوارث بينهم، ويحرمون بعض غنائمهم كالذهب والفضة ويحللون بعضها كالأسلاب والسلاح. ثم خلص إلى أن الإباضية من أهل الأهواء الذين قسمهم علماء السنة ثلاثة أقسام: قسم مجمع على كفره كالقائلين بنبوة علي، وقسم مجمع على عدم كفره كالقائلين من الشيعة خصوصا «إن أبا بكر وعمر أفضل الناس بعد الرسول ولكن تقديم علي أحب إلينا» ونحو ذلك مما يسميه الفقهاء بـ"الهوى الخفيف"، والقسم الثالث محل خلاف بين الفقهاء ويهم القَدَرِيَّة والإباضية وبقية اثنين وسبعين فرقة الواردة في الحديث.

والحاصل أن هذه الفتوى تتوج لجولات من التدافع بين أهل السنة والخوارج ببلاد المغرب. وهو تدافع بلغ أشده على ما يظهر مع إقدام كل من أهل السنة والإباضية على بيع من وقع في أيديهم من المنتمين للفريق الآخر. فقد احتفظت لنا كتب النوازل وكتب الرحلات على السواء بما يؤكد أن كل فريق قد عمل على

استرقاق المنتمين للفريق الآخر إمعانا في النكاية بهم والتضييق عليهم. فهذا أبو عبد الله محمد المازري (ت 1238/635) يفتي بصحة بيع امرأة أتى بها رجل قال إنه اشتراها من ناحية الجبال - أي جبل نفوسة المعروف اليوم باسم الجبل الغربي- مع أن المرأة كانت تدعي أنها حرة وأن أبوها أحرار، بل إن رجلا كان في الركب مع الحجاج أقر بمعرفته لها وبأنها حرة وأن أبوها كذلك أحرار. ولما كان الذي اشتراها يريد السفر ويقول إن بقاءه إلى حين التأكد من وضعها يضر به، فإن المازري اشترط تزكية أناس آخرين لشهادة الرجل الذي شهد للمرأة بالحرية، وقال إنه في حال عدم وجود شاهد غيره، فإن المشتري لا يمنع من السفر بها⁽¹⁴⁾. ولم يكن المازري ليتجاهل أمر الحاجة إلى شهود آخرين في مثل هذه النازلة، كما أنه ما كان ليفتي بصحة هكذا بيع لو كانت المرأة المسترقة من غير أهل الجبال الإباضيين، وبهذا يكون قبوله لشاهد واحد للقول بصحة البيع مع ادعاء المرأة للحرية نوع من الرخص في الفتوى.

أما الخوارج فلم يقفوا مكتوفي الأيدي أمام ما مارسه أهل السنة عليهم من تضييق وما استصدروه فيهم من الفتاوى، بل كانوا يبيعون من وقع في أيديهم من الحجاج السنة إلى النصارى. فقد أشار ابن الأثير إلى أن أهل جربة كانوا يعترضون طريق الحاج⁽¹⁵⁾ وأن يحيى بن تميم بن المعز بن باديس جهز أسطولا إليهم سنة 1115/509 لكف عاديتهن عن المسافرين⁽¹⁶⁾. أما محمد بن محمد بن علي الحبحي العبدي (كان بقيد الحياة عام 1289/688) فذكر في معرض حديثه عن قريتي زوارة وزواغة بصحاري طرابلس أن الحاج إن استنم بهما «لم يوقظه إلا برد ماء التقديس ودوي أصوات النواقيص (كذا)»⁽¹⁷⁾. ولعل هذه أول إشارة وصلتنا عن بيع الإباضية لمن وقع في أيديهم من أهل السنة للروم. وبعد العبدي بعقدين من الزمن شدد التجاني -الذي قام برحلة عبر الساحل بين قابس وطرابلس⁽¹⁸⁾ - على أن أهل تلك المناطق يتقربون إلى الروم ببيع من يمر بهم من المسلمين «فتجد الناس لأجل ذلك يتحامون من الإنفراد في قراهم، ويتجنبون

(14) الونشريسي، المعيار، 211/9.

(15) ابن الأثير، الكامل، 11/ 514 و 545 و 148.

(16) ابن الأثير، الكامل، 10/ 513 - 514.

(17) العبدي، الرحلة، ص 76.

(18) قام التجاني برحلة إلى هذه المنطقة رفقة السلطان الحفصي أبي يحيى زكرياء بن اللحياني في أوائل القرن 14/8، حيث خرج من تونس يوم 22 محرم سنة 707/ 02 يوليوز 1307 وعاد إليها بعد عامين وثمانية أشهر وأيام- يوم 29 محرم من سنة 709/ 10 يوليوز 1309. التجاني، رحلة التجاني، تقديم حسن حسني عبد الوهاب، الدار العربية للكتاب، ليبيا - تونس، 1981، ص 147.

إيواءهم»⁽¹⁹⁾. وذكر في موضع آخر من كتابه أن بمقربة من الزوارة الصغرى «قصر يسمى وزدير، قد محي رسمه وبقي اسمه، [...] وهذا القصر هو المشهور ببيع من يجتاز به من الحجاج وغيرهم للنصارى، وأن المارين به يحترسون خوفا من سرقة الرجال أكثر من خوفهم على سرقة الرحال، وإذا جازوا عليه ولم يفقدوا أحدا ممن معهم هنا بعضهم بعضا»⁽²⁰⁾.

والحاصل أن هذه الفتوى لا تخرج عن نسق نظيراتها التي رامت التضييق على الإباضية. فقد اتسمت آراء فقهاء المالكية عامة من الخوارج القاطنين مع أهل السنة بالتوجس والحذر، فكانوا يشددون على التشهير بهم حتى لا تتأثر العامة بشيء من معتقداتهم لأنهم حسب زعمهم «أشد في كيد الدين من اليهود والنصارى، لأن هذين المذهبين أعني اليهود والنصارى، قد عرف الناس أنهم كفار ولا يخشى على المسلمين أن يظنوا أن عندهم حقا»⁽²¹⁾. أما الإباضية فمسلمون ومن شأن معتقداتهم أن تجد طريقها إلى قلوب الناس لذلك وجبت الحيلة منهم.

هذا وقد اعتمد أحمد بن مبارك في فتواه هذه على فقهاء السنة من مالكية وشافعية، ونقل كثيرا عن أبي المظفر الإسفرايني في كتابه التبصير في الدين كما نقل بنفس المقدار أو يزيد عن ابن رشد الجد في كتابه البيان والتحصيل. وقد نبهت على هذه النقول في محلها، واستعنت بها في ضبط متن النص، ولولاها لما أمكنتني تحقيق هذه الفتوى بالاعتماد على نسختها اليتيمة مع ما فيها من تصحيف واضطراب.

نص الفتوى

بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.
قال الشيخ الإمام، علم الأعلام، جنة الإسلام، العالم العامل الحافظ المحقق الحجة البركة أبو العباس سيدي أحمد بن سيدي مبارك أبقاه الله حجة للمبين وهداية للمنير عن ما نصه:

سيدي رضي الله عن أهل العلم الكاشفين عن المخدرات بدقائق الفهم؛ ما

(19) التيجاني، الرحلة، ص 119-120.

(20) نفسه، ص 209-210 وانظر أيضا محمد بن عبد السلام بن ناصر، الرحلة الكبرى، مخطوط خ. ح رقم 6904، ص 182-183.

(21) الونشريسي، المعيار 2/ 446-447 وقد أعيد تكرار نفس النازلة في الجزء 150/10-151.

تقولون أيدكم الله بأنواره وأرضاكم، وعلى طريقة التقوى وفقني وإياكم، في رجل من بني مزاب⁽²²⁾، تزوج امرأة ولا ارتياب، وطال مكثه معها نحو الثلاثة أعوام. ثم ذات يوم ذهب إلى الحكام، يريد قضاء حاجته منهم بكلام، فاستفسروه عن تزويجه ببلد وهران، فأصدقهم القول على الأمان، فأخذتهم الغيرة على الإسلام، قائلين إياه: إنكم بني مزاب لا تتزوجون مالكية بين الأنام إلا إذا كانت منكم، فما عليكم سلام، وهذا جلي وشهير في حاكم بلدنا أدام الله تأييده، وأولى النصر والفتح بنوده، مما جبلت عليه طبيعته من النصر لدين الله، ورعاية ودائع أحكام الله، وحفظ ما أودعه الله في خلقه من شرائعه وحقه، ودبه عن الحنفية السّمحة، وقمع من يلحظها بعين الاعتداء، وإعظام أمرها وصيانتها، [وتشغف هذا الحاكم]⁽²³⁾ على العلم وبثه. فأمر قاضي البلدان أن يعزل عنه الزوجة، فزجره لأنه من أهل الأهواء والتشيع [الذين]⁽²⁴⁾ ليس فيهم دواء، فعزلت ومن العصمة تحولت.

ثم شاور القاضي علماء بلده، وأحضرهم في القضية، ويبحثون فيها كيف هي. فأحضروا المزابي، فأقر بالتوحيد لربه، وبالرسالة لمحمد نبيه وعبد، ورضي عن جملة الأصحاب، وليس في ذلك ارتياب. و[قال إنه]⁽²⁵⁾ يدين بمذهب مالك والله أعلم بما هنالك، ولم يشهد فيه أحد بطريق زندقة حتى تعرف أو أنه ممن له في الدين فرقة.

(22) ينتسبون إلى بني واسين الزناتيين، اختطوا القصور التي تعرف باسمهم على بعد خمس مراحل من جبل تيطري وعلى ثلاث مراحل من قصور بني ريغة في قبلة المغرب الأوسط. وقال ابن خلدون إن هذه القصور - وعلى الرغم من أن شهرتها مختصة بمزاب - تشتمل على أخلاط من بني يادين من بني عبد الواد وبني توجين وبني زردال ومن انضاف إليهم من شعوب زناتة، العبر 80/7. وذكر عبد العظيم الزموري أن الفرقة التي كانت تسكن بالعلوة من بلاد الشاوية وتسمى مزاب أصلها من برقة، و أنها من الخوارج، وأن أصل أولاد بوزير (كذا من غير ياء) من زناتة شأنهم شأن بني مسكين. انظر عبد العظيم الزموري، **تقييد في ذكر شرفاء المغرب وصلحائه وقبائله**، ضمن مجموع خ. ع رقم 1595 د، ص 173 ب.

وذهب الدكتور شو (Dr. Shaw) إلى القول إن القبائل الليبية القديمة التي ذكرها بطليموس باسم (Mélanogetuliens) وجعل مواطنها إلى الجنوب من مواطن الفاروسيين (Pharusiens) هم بنو مزاب وسكان واد ريغ اليوم انظر:

Shaw (Dr.), *Voyage dans la régence d'Alger ou description géographiques, Physiques, philologiques, etc. de cet Etat*, traduit de l'Anglais par J. Mac Carthy, Paris, 1830, p. 402 – 403.

بخصوص تضاريس وساكنة منطقة مزاب اليوم انظر:

Despois (J) et Raynal (R), *Géographie de l'Afrique du Nord-Ouest*, Paris, 1967, p. 449.

Goÿne (A), *Le Mzab*, R.A., 23^{eme} année, N° 135, Mai 1879, p.183.

(23) في الأصل: وتشغف هذان الحكامان والتصويب من عندنا ليستقيم السياق.

(24) في الأصل: الذي.

(25) زيادة من عندنا ليستقيم السياق.

فطالعوا مقدمة السنوسي⁽²⁶⁾ عند قوله: وأصول الدين والبدع ستة. وقال في أهل البدع: من الأقدمين من كفرهم ومنهم من فسقهم. ثم قال: توقف مالك في إعادة من صلى خلفهم. وابن القاسم⁽²⁷⁾ قال: تعاد صلاة من صلى خلفهم في الوقت. وقال القاضي الذي نقل عنه السنوسي: والصحيح أنهم يحدون في قصاصهم على ما حكمنا، لأن السلف لم يطمسوا لهم قبرا ولم يقطعوا لهم أثرا. لكن من ظهر/[219أ] عليه شيء من طريق البدع فيحكم فيه بقدره من ضرب وسجن حتى يتوب، حتى أنهى هذا الكلام وهذا القول الذي اختاره. وقال خليل⁽²⁸⁾ «وَأَعَاد بوقت في كَحْرُوري»⁽²⁹⁾، وهو كلام ابن القاسم المتقدم. وفي قول خليل: «والكفاءة الدين والحال»⁽³⁰⁾. وقال التتائي⁽³¹⁾: وتبعه سالم⁽³²⁾ وغيره. قال ابن عرفة وفي المدونة لا يزوج قدري. وأمئجّن التونسي⁽³³⁾ فيمن تعلقت نفسه بشيعة إلى آخر كلامه⁽³⁴⁾، حتى قال: [قال] ⁽³⁵⁾ ابن الحاج⁽³⁶⁾: وافق فقهاء عصره على استتابته. ورجح الحاضرون القول: يقسم وتقبل توبة من أتى إلينا منهم اعتمادا على كلام السنوسي والقاضيين لا على قول من نحى إلى كفرهم بالمأل.

وأفتى غير هؤلاء بكفرهم وعدم قبولهم، وأنكحتهم منا مردودة. وعمدتهم كلام

(26) تعرف بالمقدمة السنوسية نسبة لأبي عبد الله محمد بن يوسف السنوسي الحسني (ت 1490/895) وهي في علم التوحيد، وضع عليها الفقيه عبد الغني النابلسي شرحا سماه "الأنوار الإلهية في شرح المقدمة السنوسية".

(27) عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتيقي، يكنى أبا عبد الله، روى عن مالك وصحبه عشرين سنة، توفي بمصر في صفر سنة 191/دجنبر يناير 806 وهو ابن ثلاث وستين سنة.

(28) خليل بن إسحاق الجندي (ت 1366/767).

(29) خليل، مختصر خليل، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، 1995/1416، 32/2.

(30) خليل، مختصر خليل، 103/5.

(31) محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي (ت 1535/942) نسبته إلى "تتا" من قرى المنوفية بمصر.

(32) سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب (ت 727/106).

(33) أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الحق التونسي (ت 1394/796).

(34) الأصل في محنة أبي إسحاق التونسي أنه أفتى في نازلة تتعلق بشيعة جميلة أراد رجل أن يتزوجها. فقال التونسي في جوابه إن الشيعة على ضربين: منهم من يفضل المفضول على الفاضل، كفضل علي على الصديق وهذا ينكح إليه ويبين له سوء مذهبه ويقام عليه الدليل، ومنهم من يفضل علياً ويسب غيره وهؤلاء لا تحل مناكحتهم، وهم بمنزلة الكفار. فعيره أهل القيروان على هذه الفتوى ولم يقبلوا تقسيمه الشيعة قسمين وكفروه، فألت حاله إلى الاستتابة بعد أن اتفق الفقهاء على ذلك سدا للذريعة فأحضر إلى الجامع و«قال له شيخ من الفقهاء: أما لك ذنوب سابقة، فأئو التوبة منها. فصعد المنبر فقال: إنما أتوب من ذنوبي أو نحو هذا. فقالت العامة: لما ارتد التونسي صار وجهه كأنه وجه كافر، ولما تاب صار وجهه وجه مؤمن». انظر البزري، جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، تحقيق محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2002، 291/1 و 274/2 - 275.

(35) زيادة ليستقيم السياق.

(36) محمد بن أحمد بن خلف التحبيبي القرطبي (ت 1135/529) ومن أشهر مؤلفاته: نوازل الأحكام المعروف أيضا بعنوان: الفصول المقتضية من الأحكام المنتخبة، وهو لا يزال مخطوطا.

الإمام مالك في المدونة، كتاب الصلاة الأول في باب الإمامة. قال البرادعي⁽³⁷⁾:
وقف مالك في إعادة من صلى خلف مبتدع، وقال ابن القاسم يعيد في الوقت. قال
مالك: ولا يسلم على أهل الأهواء ولا يناكحوا ولا يصلي خلفهم جمعة ولا غيرها
إلى آخر كلامه⁽³⁸⁾. وأنت ترى في قوله: ولا يصلي خلفهم جمعة ولا غيرها، فظاهر
لفظها الإعادة أبداً. وابن القاسم قال: في الوقت، إلا إذا حمل النهي على الكراهة،
فيكون ما قبل هذا اللفظ كذلك. لكن عمدنا الأمهات، فلم يأمن من كان بيده شراحها
فليطالعها في هذا المحل وفي آخر باب الجهاد حيث تكلم عليهم هناك.

وما قاله البديون في أهل التأويل وأيضا ساداتنا، هل بني مزاب، وكذلك
من كان حُرورياً، هل هو من أمة صلى الله عليه وسلم، لقوله: {ستفترق هذه
الأمة على ثلاثة وسبعين}. وهم من هذه الفرق أو ليسوا منهم لقول بعض علمائنا
ما هم من أمة إنما هم من أمة الدعوى لا من أمة الإجابة؟ وفرقوا لنا يرحمكم الله
بين هذين اللفظين. وهؤلاء بنو مزاب مصممون على كلمتي الشهادة والصلاة
والصيام. وهل هذه الفرق كلها في النار إلا ما عليه محمد وأصحابه؟ والله أعلم
بسائرهما ما عدا ما ذكر، بينوا لنا ذلك من أصل هذا الحديث. وهل من حكم بأخذ
القولين فيمن ذكر تأثم أو لا؟ وهل كلام السنوسي في المقدمة معول عليه، لأنه
كاد أن يكون مجتهداً مطلقاً، ولا يجهل ما هو مشهور من مذهب إمامه حتى
يشهر خلاف المشهور، والمدونة هي وظيفته ونصب عينه. وهل كلام القاضي
عياض⁽³⁹⁾/[219ب] وأبي بكر الباقلاني⁽⁴⁰⁾ الذي شَهِر فسقهم وحملهم على ما حملهم
أهل السلف الأول حجة.

وهؤلاء الفريق بني مزاب قيل وأنهم يسبون بعض الصحابة⁽⁴¹⁾، ومن ثبت
عليه ذلك هل يقتل أو يؤدب؟ وقول السبكي⁽⁴²⁾: ولا يكفر أحد بذنوب من أهل

⁽³⁷⁾ هو خلف بن محمد الأزدي البرادعي القيرواني (ت 1010/400) صاحب كتاب تهذيب المدونة المعروف
بالتهذيب.

⁽³⁸⁾ ولا تشهد جنازتهم، انظر البزلي، جامع مسائل الأحكام، 188/6.

⁽³⁹⁾ أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض السبتي اليحصبي (ت 1149/445).

⁽⁴⁰⁾ أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن قاسم، البصري، ثم البغدادي، ابن الباقلاني (ت 1013/024).

⁽⁴¹⁾ يعني على الأخص علي بن أبي طالب وعثمان بن عفان ومعاوية بن أبي سفيان. وقد أورد محمد بن عبد
السلام بن ناصر رواية قال إنها كانت شائعة بنواحي طرابلس ومصر أثناء حجته، مفادها أن رجلاً قدم على
الشيخ أحمد بن ناصر في إحدى حجاته الأربع مع جماعة من محبي الشيخ من أهل جربة، وتقانى في خدمته،
ولما أراد توديعه طلب منه أن يختلي به ففعل، فأسر إليه أبلغ مني النبي صلى الله عليه وسلم وأبلغ مني أبا
بكر وعمر كذا من نوع السب ذكره صراحة، فهَمَّ الشيخ بقتله ففر بفرسه. محمد بن عبد السلام بن ناصر،
الرحلة الكبرى، ص 178.

⁽⁴²⁾ أبو نصر تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، فقيه شافعي (ت 1370/771).

القبلة، وقوله: والفسق لا يزيل الإيمان. وكما قيل: إن الإنسان ما دام يعتقد الشهادتين فتكفيره صعب وما يفرض في قلبه من بدعة إن لم تكن مضادة لذلك لا يكفر صاحبها، وإلا فإن فرضت غفلة عنها واعتقاده الشهادتين مستمر على ذلك يكفيه في الإسلام. وهذه العقائد التي قيل يكفر بها أهل القبلة قد لا يعتقدونها صاحبها إلا حين يحثه فيها لشبهة تعرض له أو مجادلة أو غير ذلك، وفي أكثر الأوقات يذهل عنها ولا يعمل عليها. وأنتم نعم السادات، أسكنكم الله أعلى المقامات، فإننا قد عدنا من الكتب المطولات؛ أو يحملون على قولهم: من حَجَرَ ما علم من الدين بالضرورة كافر، فابحثوا لنا في هذا الشأن وارووا المقصر الظمان ولا تمنعوا الحكمة أهلها أهل الإيمان. والسلام والرحمة والبركة تلازمكم في كل سكون وحركة، انتهى.

فأجاب الحمد لله وحده، صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه، وسلم تسليماً. اعلم إنه قد بلغنا أن بني مزاب ينتمون إلى الإباضية من الخوارج، ويدينون ببغض عثمان رضي الله عنه، ويقولون العبد يخلق أفعاله، وينفون صفات المعاني، ويتبعون في الفروع الطائفة الوهبية⁽⁴³⁾. وقد قال أبو المظفر الإسفرائيني، المشهور بشاه بور، في كتاب التبصير في الدين وبيان مقالات فرق أهل الأهواء وفضائحتها، الباب الرابع في تفصيل مقالات الخوارج وبيان فضائحتهم: «اعلم أن الخوارج عشرون فرقة كما ترى بيانهم في هذا الكتاب، وكلهم متفرقون على أمرين لا مزيد عليهما في الكفر والبدعة. أحدهما أنهم يزعمون أن علياً وعثمان وأصحاب الجمل والحكمين وكل من رضي بالحكمين كفروا كلهم. والثاني [أنهم]⁽⁴⁴⁾ يزعمون أن كل من أذنب ذنباً من أمة محمد صلى الله عليه سلم فهو كافر، ويكون في النار [خالداً]⁽⁴⁵⁾

(43) نسبها ابن حوقل إلى عبد الله بن وهب الراسبي، صورة الأرض، ص. 93 - 94، وهذا ما أكده أيضاً الوركلاي في كتابه: سير الأنمة وأخبارهم، تحقيق إسماعيل العربي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط. الثانية، 1982، ص 211، ونقله عنه مؤرخو الإباضية المحدثين من أمثال سليمان الباروني وفقهائهم من أمثال أطفيش والسالمي؛ ونسبها لفيتسكي إلى الإمام عبد الوهاب بن عبد الرحمن بن رستم انظر:

Lewicki (T), Les Subdivisions de l'Ibadiyya, *Studia Islamica*, T.IX, 1959, p73.

وحذا حدوه زروقي انظر:

Zerouki (B), *L'Imamat de Tahert premier état musulman du Maghreb*, L' Harmattan, Paris, 1987, p135

(44) سقطت من الأصل والتصويب من كتاب أبي المظفر الإسفرائيني، التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين، تحقيق كمال يوسف الحوت، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، 1983، ص

45.

(45) م.ن.، نفس الصفحة.

مخلداً إلا النجدات منهم» (46) انتهى المراد منه. ثم قال: «والكفر لا محالة لازم لهم لتكفيرهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم» (47)/[220]. ثم ذكر الفرقة الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة (48) إلى أن قال: «الفرقة السادسة الإباضية، وهم أتباع عبد الله بن أباض، ثم هم فيما بينهم فرق وكلهم يقولون إن مخالفيهم من فرق هذه الأمة كفار لا مشركون ولا مؤمنون، ويجوزون شهادتهم، ويحرمون دماءهم في السر ويستبيحونها في العلانية، ويجوزون مناكحتهم، ويثبتون التوارث بينهم، ويحرمون بعض غنائمهم ويحللون بعضها، فيحللون ما كان من جملة الأسلاب والسلاح، ويحرمون ما كان من ذهب أو فضة ويردونها إلى أربابها» (49).

ومن الإباضية قوم يقال لهم الحفصية، وهم أتباع حفص بن أبي المقدم وكان يقول بين الكفر والإيمان معرفة الله فمن عرفه فهو مؤمن وإن كان كافراً بالرسول والجنة والنار واستحل جميع المحرمات كالقتل والزنى واللواط والسرقة، فهو كافر ولكنه برئ من الشرك. وهؤلاء يقولون في عثمان ما يقوله الروافض في أبي بكر وعمر، ويقولون في علي نزل: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾ (50) وفي عبد الرحمن ابن ملجم نزل قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَسْتَرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ﴾ (51)، وهذا من أتم الفضايح والبدع (52).

ومن الإباضية فريق يقال لهم الحارثية، وهم أتباع حارث بن يزيد (53) الإباضي، وكانوا يقولون بقول القدرية [في القدر] (54) والاستطاعة، وسائر الإباضية كانوا يكفرونهم [بسبب ذلك] (55) انظر تمامه (56). وتبعه على ذلك صاحب المواقف (57) وشارحها (58).

واعلم أن الإسفرايني هذا إمام عظيم من أئمة السنة، وثني عليه كثيراً القاضي

(46) م.ن.، نفس الصفحة.

(47) م.ن.، نفس الصفحة.

(48) م.ن.، ص 45 - 58.

(49) الإسفرايني، التبصير في الدين، ص 58.

(50) البقرة، 204.

(51) البقرة، 207.

(52) التبصير في الدين، ص 59.

(53) سماه الإسفرايني مزيد، وقد انفرد بذلك، انظر التبصير في الدين، ص 59.

(54) سقط من الأصل، انظر التبصير في الدين، ص 59.

(55) في الأصل: بذلك، انظر التبصير في الدين، ص 59.

(56) انظر تعريف الإسفرايني بباقي فرق الإباضية في: التبصير في الدين، ص 59 - 62.

(57) يعني كتاب المواقف، وهو كتاب في العقائد لعرض الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي المتوفي سنة 1350/751. وقد تم تحقيق هذا الكتاب من قبل عبد الرحمن عميرة، ونشر في ثلاثة أجزاء بدار الجيل-بيروت، 1997.

(58) علي بن محمد الجرجاني المتوفي سنة 1413/816.

أبو بكر بن العربي وينقل عن كتابه هذا كثيرا في العواصم والقواصم. و قال [سبب ابن] (59) العَجَمي (60) في حواشي الشفا(61): «الإباضية بكسر الهمزة وتخفيف الباء وتشديد الياء بعد الضاد نسبة إلى عبد الله بن أباض التميمي الخارجي، ظهر في زمن مروان بن محمد آخر أمراء بني أمية وقتل في آخر أمره».

إذا سمعت هذا، فبنو مزاب بعد كونهم إباضية فهم حفصية لبغضهم عثمان، حارثية لقولهم بالقدر كالفدرية. ولقد بلغنا أن أصل مادتهم من عمان. وقال أبو المظفر (62): لما برز علي كرم الله وجهه لقتال الخوارج قال لأصحابه رضي الله عنه: والله لا يقتل منكم أكثر من عشرة ولا ينجو منهم أكثر من عشرة. قال: فالتحم القتال ولم يفلت منهم/[220ب] إلا تسعة فر اثنان منهم إلى سجستان واثنان إلى اليمن واثنان إلى عمان واثنان إلى الجزيرة وواحد إلى ناحية الأنبار. وخوارج هذه النواحي من أتباع هؤلاء التسعة.

ثم اعلم ثانيا أن الرواية عن إمامنا مالك رضي الله عنه اختلفت في تكفير أهل الأهواء. فقال ابن القاسم: قال مالك: ما آية في كتاب الله أشد على أهل الاختلاف من أهل الأهواء من هذه الآية (يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ) الآية(63). قال مالك: فأبي كلام أبين من هذا؟ فرأيته يتأولها على أهل الأهواء. قال ابن القاسم: قال مالك إنما هذه الآية لأهل القبلة(64). قال مالك: كان هاهنا رجل يقول: والله ما بقي من دين إلا وقد دخلت فيه يعني الأهواء، فلم أر شيئا مستقيما يعني بذلك فرق الإسلام. فقال له رجل أنا أخبرك ما شأنك لم تعرف المستقيم لأنك رجل لا تبغي الله. قال الله عز وجل في كتابه: (وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا)(65). قال سحنون(66): بلغني أن الذي قال له ذلك القاسم بن محمد. قال في البيان والتحصيل: « تأويل مالك لهذه الآية في أهل الأهواء من أهل القبلة يدل على أنه رآهم كفارا بما يؤول إليه قولهم، وذلك مثل القدرية الذين يقولون إنهم خالقون

(59) زيادة ليستقيم السياق.

(60) هو الحافظ برهان الدين إبراهيم بن محمد بن خليل الطرابلسي الشافعي المشهور بسبب ابن العجمي (ت 1473/841).

(61) يعرف هذا الكتاب بعنوان "المقتفى في ضبط الفاظ الشفا" وهو ما يزال مخطوطا.

(62) يعني الإسفرايني.

(63) آل عمران، 106.

(64) وقال الشاطبي: قال ابن وهب: « سمعت مالكا يقول: ما آية في كتاب الله أشد على أهل الاختلاف من أهل الأهواء، من هذه الآية: {يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ} . قال مالك: « فأبي كلام أبين من هذا؟ فرأيته يتأولها لأهل الأهواء، ورواه ابن القاسم وزاد قال مالك: « إنما هذه الآية لأهل القبلة » الاعتصام، 290/2.

(65) الطلاق، 2.

(66) أبو سعيد عبد السلام سحنون بن سعيد التتوخي (ت 854/240).

لأفعالهم، قادرون عليها بمشيئتهم وإرادتهم دون مشيئة الله وإرادته، وإن الله لم يُرد الكفر والعصيان من عباده ولا شاءه ولا قدَّره عليهم، ففعلوه هم بقدرتهم ومشيئتهم وإرادتهم.

ومثل المعتزلة الذين ينكرون صفات ذات الباري عز وجل من علمه وحياته وكلامه وإرادته، إلى ما سوى ذلك من الأشياء التي تُسد عليهم طريق المعرفة بالله عز وجل. وأشباههم من الروافض والخوارج والمرجئة، لأن هؤلاء ونحوهم هم الذين يختلف في تكفيرهم بمآل قولهم، فرأى من يكفرهم بمآل قولهم على من صلى خلفهم إعادة الصلاة في الوقت وبعده، ويستتيبهم أسروا بدعتهم أو أعلنوها، على ما قاله في رسم يدبر من سماع عيسى، فإن تابوا وإلا قتلوا كما يفعل بالمرتد. ولا يرى من لا يكفرهم بمآل قولهم إعادة الصلاة على من صلى خلفهم ولا استتابتهم، وإنما يفعل بهم كما فعل عمر بن الخطاب بصبيغ⁽⁶⁷⁾ من ضربه أبدا حتى [يتوب]⁽⁶⁸⁾. ومنهم من يستحب له إعادة الصلاة في الوقت، ومنهم من يفرق بين أن يكون الإمام الذي تؤدي إليه الطاعة أو غيره من الناس حسبما مضى القول فيه في رسم الصلاة الثاني من سماع أشهب/[221 أ] من كتاب الصلاة⁽⁶⁹⁾.

ومن أهل الأهواء ما يكون اعتقادهم كفرا صريحا، فلا يختلف في تكفيرهم. ومنه ما هو خفيف لا يؤول بمعتديه إلى الكفر إلا بالتركيب، وهو أن يلزم على

(67) هو صبيغ بن عسل وقصته مع الخليفة عمر بن الخطاب من أشهر القضايا في تاريخ صدر الإسلام. فقد بلغ الخليفة عمر أن صبيغ يسأل عن متشابه القرآن ثم قدم عليه وسأله عن {الذاريات ذروا} فقال: ما اسمك قال: عبدالله صبيغ، فقال: وأنا عبد الله عمر، وضربه الضرب الشديد. وكان ابن عباس إذا ألح عليه رجل في مسألة من هذا الجنس يقول: ما أحوجك أن يصنع بك كما صنع عمر بصبيغ؛ وهذا لأنهم رأوا أن غرض السائل ابتغاء الفتنة لا الاسترشاد والاستفهام كما قال النبي عليه الصلاة والسلام: إذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه وكما قال تعالى: { فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ } سورة آل عمران، الآية 7 فعاقبهم على هذا القصد الفاسد كالذي يعارض بين آيات القرآن. وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقال لا تضربوا كتاب الله ببعضه ببعض فإن ذلك يوقع الشك في قلوبهم ومع ابتغاء الفتنة ابتغاء تأويله الذي لا يعلمه الا الله فكان مقصودهم مذموما ومطلوبهم متعذرا مثل أغلوطات المسائل التي نهى رسول الله عنها. ومما يبين الفرق بين المعنى والتأويل أن صبيغا سأل عمر عن الذاريات وليست من الصفات. وقد تكلم الصحابة في تفسيرها مثل علي بن أبي طالب مع ابن الكواء لما سأله عنها كره سؤاله لما رآه من قصده، لكن علي كانت رعيته ملتوية عليه، ولم يكن مطاعا فيهم طاعة عمر حتى يؤديه. والذاريات والحاملات والجاريات والمقسمات فيها اشتباه لأن اللفظ يحتمل الرياح والسحاب والنجوم والملائكة ويحتمل غير ذلك اذ ليس في اللفظ ذكر الموصوف، والتأويل الذي لا يعلمه الا الله هو أعيان الرياح ومقاديرها وصفاتها ومتى تهب وأعيان السحاب وما تحمله من الأمطار ومتى ينزل المطر وكذلك في الجاريات والمقسمات فهذا لا يعلمه الا الله. راجع بخصوص متشابه القرآن مجموع فتاوى ابن تيمية، 311/13 و109/28.

(68) في الأصل: يموت، والتصويب من كتاب أبي الوليد بن رشد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، تحقيق أحمد الحبابي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، 1988، الجزء 16/362.

(69) انظر البيان والتحصيل، 16/362-364.

قوله ما هو أغلط منه، وعلى ذلك الأغلط ما هو أغلط حتى يؤول به ذلك الأغلط إلى الكفر، فهذا لا يكفر به بإجماع. والكفر بالله هو التكذيب برسول الله صلى الله عليه وسلم، أو بشيء مما جاء به على الله مضادا للإيمان الذي هو المعرفة بالله والتصديق به وبرسوله وبكل ما جاء به من عند الله. فلا يجتمع الكفر والإيمان في محل واحد لتضادهما، وهما من أفعال القلوب، فلا يعلم أحد كفر أحد ولا إيمانه قطعا لاحتمال أن يضرر خلاف ما يظهر كالمنافقين والزنادقة وشبههم إلا بالنص من صاحب الشرع على كفر أحد وإيمانه، أو يظهر عقده عند المناظرة والمجادلة والمباحثة لمن ناظره أو باحثه حتى يعلم منه بالضرورة بأنه معتقد لما يجادل عليه من كفر أو يصدر منه ما يدل على الكفر.

والذي يدل على الكفر وجهان باتفاق، أحدهما أن يُقرَّ على نفسه بالكفر؛ والثاني أن يفعل فعلا أو يقول قولاً قد ورد السمع والتوقيف بأنه لا [يكون] (70) إلا من كافر فيصير بذلك [علامة] (71) على الكفر وإن لم يكن كفرا في نفسه؛ وذلك نحو استحلال شرب الخمر وغصب الأموال واستباحة القتل والزنى والسرقعة وعبادة شيء من دون الله، و[نحو] (72) الاستخفاف بالرسول، وجدد سورة من كتاب الله وأمثال ذلك [مما ورد التوقيف فيه أنه لا يكون إلا من كافر] (73). ووجه ثالث على اختلاف، وهو أن يقر على نفسه باعتقاد مذهب يسدُّ عليه طريق المعرفة بالله، كنحو ما يعتقده الفدرية [والمعتزلة] (74) والخوارج والروافض، فقيل إنهم يُكفرون بذلك، وهو [الذي] (75) يدل عليه قول مالك في هذه الرواية حسبما ذكرناه، وقوله في آخر كتاب الجهاد من المدونة إنهم يُسَنَّأُون، فإن تابوا وإلا قتلوا لأن هذا هو حكم المرتد.

وقيل إنهم لا يُكفرون بذلك، وهو الأظهر لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الخوارج: {وَيَتَمَارَى فِي الْفُوقِ} لأنه يدل على الشك في خروجهم عن الإيمان (76) وإذا شك في خروجهم منه وجب ألا يخرجوا [منه] (77) إلا بيقين انتهى. وقال

(70) في البيان والتحصيل: بَقَع، 364/16.

(71) في البيان والتحصيل: علما، 364/16.

(72) سقطت من البيان والتحصيل، 364/16.

(73) سقط من الأصل، انظر البيان والتحصيل، 364/16.

(74) سقط من الأصل، انظر البيان والتحصيل، 364/16.

(75) سقط من الأصل، انظر البيان والتحصيل، 364/16.

(76) ذهب جمهور العلماء إلى أن الخوارج غير خارجين عن جملتهم لقوله عليه السلام { يَتَمَارَى فِي الْفُوقِ } لأن التماري من الشك، وإذا وقع الشك في ذلك لم يقطع عليهم بالخروج من الإسلام، لأن من ثبت عقده الإسلام لم يخرج منه إلا بيقين.

(77) زيادة في الأصل، قارن مع البيان والتحصيل، 365/16.

المازري⁽⁷⁸⁾ في قوله عليه السلام {وَيَتَمَارَى فِي الْفُوقِ}: فهذه عبارة على الاختلاف في تكفيرهم، فهو من إخباره عليه الصلاة و السلام بالمغيبات، فإن علماء أمته من الأصوليين والفقهاء اختلفوا في تكفيرهم، وهي المسألة التي كتب فيها عبد الحق الصقلي⁽⁷⁹⁾ لأبي المعالي⁽⁸⁰⁾ واطرد في سؤاله، انظر تمامه.

وقال في البيان/[221ب] والتحصيل: وسمع ابن القاسم مالكا يقول لرجل: سألتني أمس عن القدر. فقال له الرجل: نعم، قال: يقول الله تبارك وتعالى في كتابه: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا وَلَئِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾⁽⁸¹⁾. حقت كلماته لِيَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ منهم، فلا بد [من]⁽⁸²⁾ أن يكون ما قال.

قال محمد بن رشد⁽⁸³⁾: هذه آية بيينة في الرد على أهل القدر مما قال، وذلك أنهم يقولون إن الله تبارك وتعالى أمر عباده بالطاعة وأرادها منهم، ونهاهم عن المعصية ولم يُردها منهم؛ فلم يكن ما أراد من الطاعة وكان ما لم يرد من المعصية، لأن العباد عندهم خالقون لأفعالهم بمشيئتهم وإرادتهم دون إرادة ربهم ومشية خالقهم. وذلك ضلال بين وكفر صريح عند أكثر العلماء، [كأنهم]⁽⁸⁴⁾ يلحقون الكفر بالله تعالى في أن يكون ما لا يريد ويريد ما لا يكون، والجهل به أيضا، لأنهم إذا كانوا هم الخالقون لأفعالهم بمشيئتهم فلا يعلم وقوعها منهم [على حد قولهم]⁽⁸⁵⁾ حتى يفعلوها. وهذا كفر صريح وتكذيب لقوله عز وجل في غير ما آية من كتاب الله. من ذلك قوله عز وجل: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا﴾⁽⁸⁶⁾ وقوله: ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا﴾⁽⁸⁷⁾ وقال: ﴿وَمَا تَشَاؤُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾⁽⁸⁸⁾ وقال: ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾⁽⁸⁹⁾ وقال: ﴿والله

(78) أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري، نسبة إلى بلدة مازرة الواقعة جنوب جزيرة صقلية (ت 1141/536). اشتهر الإمام المازري بفتاويه، وقد قام بجمعها وتحقيقها الطاهر المعموري بإشراف مركز الدراسات الإسلامية بالقيروان، وطبعت بالدار التونسية للنشر سنة 1992.
(79) أبو محمد عبد الحق بن محمد بن هارون الصقلي (ت 1074/466)، من أشهر مؤلفاته كتاب "النكت والفروق لمسائل المدونة".

(80) أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني الملقب بإمام الحرمين (ت 1085/478).

(81) السجدة، 13.

(82) سقطت من الأصل، انظر البيان والتحصيل، 366/16.

(83) محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد (ت 1126/520).

(84) في البيان والتحصيل: لأنهم، 366/16.

(85) سقطت من الأصل، انظر البيان والتحصيل، 366/16.

(86) يونس، 99.

(87) الأنعام، 125.

(88) الإنسان، 76.

(89) الرعد، 16.

خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْلَمُونَ» (90) [وقال ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ﴾] (91) والآيات في الرد عليهم أكثر من أن تحصى [وأبين من أن تخفى] (92).

وقد قال عون بن معمر: سمعت سعيد بن أبي عروبة، وكان يذهب مذهب أهل العراق (93)، يقول ما في كتاب الله آية أشد علي من قوله تعالى: ﴿إِنْ هِيَ إِلَّا فِتْنَتُكَ تُضِلُّ بِهَا مَنْ تَشَاءُ وَتُهْدِي مَنْ تَشَاءُ﴾ (94) فقلت له: القرآن يشق عليك؟ والله لا أكلمك أبدا، فما كلمته حتى مات، فرحم الله عون بن معمر. والآثار في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم متواترة لا تحصى ثم سرد منها كثير انظرها فيه (95).

وقال في البيان والتحصيل أيضا: ومن سماع أشهب (96) وابن نافع (97) وسئل مالك عن القدرية فقال: قوم سوء فلا تجالسوهم. قيل ولا يصلى وراءهم: قال نعم. وقال سحنون: كان ابن غانم (98) يقول في كراهية مجالسة أهل الأهواء: [أرأيت] (99) لو أن أحدكم في كمة بضاعة ثم جلس إلى سارق أما كان يَخْتَرُئُهَا منه خوفا أن يغتاله فيها [فلا يجد بدا أن يقول نعم قال] (100) فدينكم أولى أن تحرزوه [وتتحفظوا به] (101). قيل له: وإن جامعناهم في ثغر أخرجناهم منه فقال نعم. وسئل عن الرجل يكون بينه وبين الرجل من القدرية منازعة في ذلك فيأتيه القدري/ [222 أ] معذرا يريد مكالمته. فقال [إن جاء تائبا منازعا من ذلك فليكلمه وإلا فليترك كلامه] (102).

قال محمد بن رشد: قول مالك في هذه الرواية في أهل القدر إنهم قوم سوء فلا تجالسوهم ولا يصلى وراءهم، نص من علي أنهم لا يكفرون باعتقادهم، خلاف

(90) الصافات، 96.

(91) الملك، 14.

(92) سقط من الأصل، انظر البيان والتحصيل، 366/16.

(93) في البيان والتحصيل: يترهب (كذا) بمذهب أهل القدر، 367/16.

(94) سقط من الأصل وهو مأخوذ من البيان والتحصيل، 367/16.

(95) من ذلك قوله: «كل شيء بقدر، وقوله: لا تسئل المرأة طلاق أختها ولتتكح فإنما لها ما قدر لها [...] وقول آدم لِموسى في حديث مُحاجته: أفتلومني على أمر قد قُدر علي قيل أن أخلق». للمزيد من التفصيل في الأحاديث الدالة على القدر انظر البيان والتحصيل، 367/16.

(96) أبو عمرو أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسي (ت 820/042).

(97) عبد الله بن نافع الصائغ من كبار فقهاء المدينة (ت 822/206).

(98) عبد الله بن غانم القرطبي قاضي إفريقية (ت 805/901).

(99) سقط من الأصل، انظر البيان والتحصيل، 380/16.

(100) سقطت من الأصل، انظر البيان والتحصيل، 380/16.

(101) سقط من الأصل، انظر البيان والتحصيل، 380/16.

(102) في البيان والتحصيل: إن كان جاء نازعا تاركا لذلك فليقبل منه ذلك وليكلمه، وإن لم يكن جاء لذلك فإني أراه في سعة من ترك كلامه، 381/16.

ظاهر قوله في رواية ابن القاسم المتقدمة في قوله: { يَوْمَ تَبْيَضُّ } الآية⁽¹⁰³⁾. فالقَدْرِيَّة عند عامة العلماء كفار، لأنهم نسبوا إلى الله تعالى العجز والجهل في قولهم إن الله تعالى لم يقدر المعاصي والشر وأنها وقعت بغير إرادته وقدرته، حتى قال بعض طواغيتهم لو كان طفل على حاجز بين الجنة والنار لكان الله تعالى موصوفاً بالقدرة على طرحه في الجنة وإبليس موصوف بالقدرة على طرحه في النار، وإن الله تعالى لا يوصف بالقدرة على ذلك، وزعموا أن خلاف هذا شرك وكفر.

وقد وردت الآثار الكثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بإخراجهم من الإسلام وإضافتهم إلى أصناف الكفر. من ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: { القَدْرِيَّة مجوس هذه الأمة } و{ القَدْرِيَّة نصارى هذه الأمة }. وقوله: { صنفان من أمتي لا نصيب لهم في الإسلام: المرجئة والقَدْرِيَّة } وقوله: { لكل أمة مجوس ومجوس هذه الأمة القَدْرِيَّة لا تعودوهم إذا مرضوا ولا تصلوا عليهم إذا ماتوا }. وقوله: { اتقوا هذه القَدْرِيَّة فإنهم شعبة من النصرانية }، [ومثل] ⁽¹⁰⁴⁾ هذا و نحوه كثير. و[قد] ⁽¹⁰⁵⁾ نهى مالك عن مجالستهم وإن لم يرهم كفارا [بما لقولهم على هذه الرواية لوجوه ثلاثة، أحدها أنهم إن لم يكونوا كفارا فهم زائغون ضلال يجب التبرؤ منهم وبُغضهم في الله] ⁽¹⁰⁶⁾ [لأن البُغْضَ في الله والحبَّ فيه من الإيمان] ⁽¹⁰⁷⁾ وقد قال تعالى: { لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون } ⁽¹⁰⁸⁾ الآية. والوجه الثاني مخافة [أن يعرض بنفسه للتهمة والظن به إن جالسهم] ⁽¹⁰⁹⁾ [فيظن به] ⁽¹¹⁰⁾ أنه يميل إلى هواهم. والوجه الثالث مخافة أن يسمع كلامهم فيدخل عليه شك في اعتقاده [بشبههم] ⁽¹¹¹⁾. وكفى في التحذير عن مجالستهم المثل الصحيح الذي ضربه مالك في رواية ابن غانم [عنه] ⁽¹¹²⁾ انظر تمام كلامه فإنه طويل، وقد اختصرت بعضه ⁽¹¹³⁾.

وقال في البيان والتحصيل أيضا مسألة: وأما أهل الأهواء الذين هم على الإسلام العارفين بالله غير المنكرين له مثل القَدْرِيَّة والإباضيَّة، وما أشبههم ممن هو على غير ما عليه جماعة المسلمين [والتابعين لرسول الله صلى الله عليه

⁽¹⁰³⁾ آل عمران، 106.

⁽¹⁰⁴⁾ في البيان والتحصيل: ومن مثل، 382/16.

⁽¹⁰⁵⁾ سقط من الأصل، انظر البيان والتحصيل، 382/16.

⁽¹⁰⁶⁾ سقط من الأصل، انظر البيان والتحصيل، 382/16.

⁽¹⁰⁷⁾ في الأصل: لأن الحب في الله والبغض في الله من الإيمان، وما أثبت في المتن مأخوذ من البيان

والتحصيل، 382/16.

⁽¹⁰⁸⁾ المجادلة، 42.

⁽¹⁰⁹⁾ في البيان والتحصيل: أن يعرض بنفسه سوء الظن بمجالستهم، 382/16.

⁽¹¹⁰⁾ سقط من الأصل، انظر البيان والتحصيل، 382/16.

⁽¹¹¹⁾ سقط من الأصل، انظر البيان والتحصيل، 382/16.

⁽¹¹²⁾ سقط من الأصل، انظر البيان والتحصيل، 382/16.

⁽¹¹³⁾ انظر البيان والتحصيل، 382/16 - 383.

وسلم⁽¹¹⁴⁾ من البدع والتحريف لكتاب الله عز وجل وتأويله على غير تأويله، فأولئك يُسْتَتَابُونَ [أظهروا ذلك أو أسروه فذلك سواء، لأن إظهارهم ذلك إسرار وإسراهم إظهار فهم يستتابون]⁽¹¹⁵⁾، فإن تابوا وإلا ضربت أعناقهم لتحريفهم كتاب الله، ومخالفتهم جماعة المسلمين والتابعين لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولأصحابه بإحسان. وبهذا عملت / [222ب] أئمة الهدى وعمر بن عبد العزيز، قال: الرأي فيهم أن يستتابوا فإن تابوا وإلا عرضوا على السيف وضربت رقابهم. ومن قُتِلَ منهم على ذلك فماله لورثته لأنهم مسلمون، وإنما قتلوا لرأيهم السوء.

وسئل سُخُنُونٌ عن قول مالك في الإباضية والقَدَرِيَّةِ وغيرهم إنه لا يصلى عليهم، فقال: لا أرى ذلك، وأرى أن يصلى عليهم ولا يتركوا بغير صلاة لذنب ارتكبه. ومن قال لا يصلى عليهم فقد كفرهم بذنوبهم. وقد جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: لا تُكْفَرُوهم بذُنُوبِهِم. وإنما قال مالك لا يصلى على موتاهم تأديبا لهم، ونحن نقول ذلك على وجه التأديب لهم. [فأما إذا بقوا وليس يوجد من يصلي عليهم فليس يتركون بغير صلاة وليُصَلَّى عليهم]⁽¹¹⁶⁾، قيل له فأهل البدع أيستتابون فإن تابوا وإلا قتلوا كما قال مالك؟ قال: أما من كان بين أظهرنا وفي جماعة أهل السنة فإنه لا يُقتل، وإنما الشأن فيه أن يضرب مرة بعد أخرى ويحبس وينهى الناس عن مكالمته ومجالسته والسلام عليه تأديبا له⁽¹¹⁷⁾ ولا يُبلغ به القتل. ألا ترى أن عمر بن الخطاب ضرب صُبَيْغًا؟ [ضربه بجريدٍ وحبسه حتى إذا كادت أن تبرأ الجراح ضربه وحبسه]⁽¹¹⁸⁾ فقال له صبيغ: يا أمير المؤمنين إن كنت تريد دوائي فقد بلغت مني الدواء، وإن كنت تريد قتلي فأجهز علي، [فحمل]⁽¹¹⁹⁾ عنه عمر، أي الضرب، ونهى الناس عن مجالسته ومكالمته. فيُفعل فيمن كان بين أظهر الجماعة مثل ما فعل عمر بصبيغ ولا يقتل.

فأما من كان من أهل البدع قد بان عن الجماعة وصاروا يدعون الناس إلى ما هم عليه، ومنعوا فريضة من الفرائض، فهؤلاء على الإمام أن يستتبيهم، فإن تابوا وإلا قتلوا. ألا ترى أن أبا بكر الصديق استتابهم فلم يتوبوا. فقال أبو بكر: والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لجاهدتهم عليه.

(114) سقط من الأصل، انظر البيان والتحصيل، 409/16.

(115) سقط من الأصل، انظر البيان والتحصيل، 409/16.

(116) جاء مضطربا في الأصل، انظر البيان والتحصيل، 410/16.

(117) وفي البيان والتحصيل: وينهى الناس عنه أن يجالسوه وأن يسلموا عليه تأديبا له، 410/16.

(118) جاء مضطربا في الأصل انظر البيان والتحصيل، 410/16.

(119) في البيان والتحصيل: فخلي، 411/16.

فجاهدهم أبو بكر وأمر بجهادهم وقتلوا على تلك البدعة. فهذا يبين لك أن من كان من أهل الأهواء بين أظهر المسلمين يفعل بهم كما فعل عمر بصيغ⁽¹²⁰⁾.
 [فقيل له: فهؤلاء الذين قتلهم الإمام من أهل الأهواء لما بانوا عن الجماعة ودَعَوْا إلى ما هم عليه]⁽¹²¹⁾ ونصبوا الحرب هل يُصلى عليهم إذا قتلوا. قال نعم وليس قتلهم لذنبهم بمانع من الصلاة عليهم. ألا ترى الزاني المحصن والمحارب والقاتل عمدا فإنهم قتلوا بذنب ويصلى عليهم. قيل له فما تقول في إعادة الصلاة خلف أهل البدع؟ قال: لا يعيد من صلى خلفهم، [قيل لا في الوقت ولا بعد الوقت؟ قال:]⁽¹²²⁾ لا في الوقت ولا بعده⁽¹²³⁾ و/[223] كذلك يقول أصحاب مالك: أشهب والمغيرة⁽¹²⁴⁾ وابن كنانة⁽¹²⁵⁾ وغيرهم: إن الصلاة لا تعاد خلفهم، وإنما [يعيد من صلى خلف نصراني وإن هذا مسلم وليس ذنبه يخرج عن الإسلام، فلما تجوز صلاته لنفسه فكذلك تجوز لمن صلى خلفه، والنصراني لا تجوز صلاته لنفسه فكذلك لا تجوز لمن صلى خلفه]⁽¹²⁶⁾. [وقد أنزله من يقول إنه يعيد خلفه في الوقت وبعد الوقت بمنزلة النصراني]⁽¹²⁷⁾، فَرَكَبَ قِيَاسَ قولِ الإباضية والحَرُورِيَّةِ الذين يُكفِّرون جميع أهل الإسلام بالذنوب [من القول]⁽¹²⁸⁾. وأخبرني ابن وهب⁽¹²⁹⁾ عن أسامة بن زيد⁽¹³⁰⁾ عن أبي سهيل بن مالك⁽¹³¹⁾ أن عمر بن عبد العزيز قال ما الحكم في هؤلاء القَدْرِيَّةِ؟ قال: [قلت]⁽¹³²⁾ يستتابون فإن تابوا [فُقبل منهم وإن لم يتوبوا]⁽¹³³⁾ قتلوا بحكم البغي. وأخبرني ابن وهب عن مسلمة بن علي⁽¹³⁴⁾ عن الأوزاعي⁽¹³⁵⁾ أنه قال في الحَرُورِيَّةِ: إذا خرجوا فسفكوا الدماء فقتلهم حلال. قال

(120) انظر البيان والتحصيل، 411/16.

(121) سقط من الأصل، انظر البيان والتحصيل، 411/16.

(122) سقط من الأصل، انظر البيان والتحصيل، 311/16.

(123) في البيان والتحصيل: ولا بعد الوقت، 411/16.

(124) المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي (ت 670/50).

(125) أبو عمرو عثمان بن عيسى بن كنانة (ت 898/285).

(126) سقط من الأصل، انظر البيان والتحصيل، 411/16 - 412.

(127) جاء هذا الكلام مضطربا في الأصل كما يلي: «وقد نزلهم من قال بإعادة الصلاة خلفهم منزلة

النصارى» وما أثبت في المتن مأخوذ عن البيان والتحصيل 412/16.

(128) سقط من الأصل، انظر البيان والتحصيل، 412/16.

(129) أبو محمد عبد الله بن وهب المصري الفقيه المالكي (ت 813/197).

(130) أسامة بن زيد بن حارثة (ت 674/54).

(131) أبو سهيل نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، عم مالك بن أنس، (توفي حوالي 748/130).

(132) سقط من الأصل، انظر البيان والتحصيل، 412/16.

(133) سقط من الأصل، انظر البيان والتحصيل، 412/16.

(134) مسلمة بن علي الخُشَني، وهو عند الفقهاء «منكر الحديث، ليس بشيء» لأنه روى أحاديث موضوعة.

(135) الفقيه عبد الرحمن بن عمر بن يحمى، عالم أهل الشام (774/157).

ابن وهب: وسمعت الليث بن سعد⁽¹³⁶⁾ يقول ذلك، يعني أنهم باغية لا كفار. وأخبرني ابن وهب عن محمد بن عمر⁽¹³⁷⁾ عن ابن جريج⁽¹³⁸⁾ عن عبد الكريم⁽¹³⁹⁾ أن الحُرورية خرجوا فنازعوا عليا وفارقوه، وشهدوا عليه بالشرك فلم يهاجمهم، ثم خرجوا إلى حُروراء، فأتى علي بن أبي طالب فأخبر أنهم يتجهزون إلى الكوفة فقال دعوهم. ثم خرجوا فنزلوا النهروان، ومكثوا به شهرا. فقيل لعلي ألا تغزوهم؟ فقال دعوهم حتى يسفكوا الدماء ويقطعوا السبيل فلم يهجم حتى فعلوا ذلك، فغزاهم فقتلهم. ثم تكلم ابن رشد على هذه المسألة بكلام حسن تركته خشية الطول فراجع البيان والتحصيل في كتاب المرتدين والمحاربين⁽¹⁴⁰⁾.

إذا سمعت هذا فلنرجع إلى مجارات السؤال، وحاصله أنه يسأل عن أمور: الأول منها هل يفسخ نكاح المزابي المذكور أم لا يفسخ؟ فقد سمعت نصها، وقال الخطيب البغدادي⁽¹⁴¹⁾ في رجال مالك في حرف الخاء خالد بن سالم من أهل الشام. قال: هو زيد بن يحيى، كنا عند مالك بن أنس فجاءه رجل فقال: يا أبا عبد الله خطب إلى رجل قدرني أفأزوجه؟ قال فقال مالك: ﴿ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم﴾⁽¹⁴²⁾. وقال الشيخ الحطاب⁽¹⁴³⁾: وأما الفاسق بالاعتقاد فقال مالك: لا يزوج من القدرية، ولا يزوجون. قال ابن عبد السلام⁽¹⁴⁴⁾ إنه يفسخ. وقال في التوضيح⁽¹⁴⁵⁾: هذا لمالك في الموازية ولا يتأتى هنا توقف الشيخ المتقدم في الفاسق بجوارحه، لأن هذا لا يؤدي إلى فسخ كثير من الأنكحة. ويشارك القدري من يساويه في البدعة. وقال في المسائل الملقوطة قال مالك: ولا تزوج إلى القدرية. يعني أنه يفسخ النكاح الواقع بينهم/ [223 ب] وبين أهل السنة، وهذا على القول بتكفيرهم. وأما على [القول]⁽¹⁴⁶⁾ بتفسيقهم فهم أشد من الفاسق بالجراحة لأن المبتدع يجر الزوجة إلى اعتقاده الفاسد. انظر تمامه انتهى بمعناه.

والتوبة التي صدرت من المزابي في زعمه لا تفيد في صحة النكاح إلا لو كانت واقعة منه قبل عقد النكاح، أما بعده فلا تنفعه ولو كان صادقا فيها، لأن العقد

(136) الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي (ت 791/175).

(137) محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص (ت 762/145).

(138) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج القرشي الأموي، العلامة الحافظ (ت 767/150).

(139) أبو أمية عبد الكريم بن أبي المخارق من الطبقة الرابعة من التابعين، وهو عند الحافظ ضعيف الحديث لا يعتد بروايته.

(140) انظر البيان والتحصيل، 445-359/16.

(141) أحمد بن علي بن ثابت العلامة المفتي الحافظ صاحب التصانيف الكثيرة (1071/463).

(142) البقرة، 221.

(143) أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني المعروف بالحطاب (ت 1594/954).

(144) يعني العز بن عبد السلام (ت 1262/660).

(145) يعني كتاب التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب للشيخ خليل.

(146) زيادة ليستقيم السياق.

وقع فاسداً. فكيف وهو إنما ادعى التوبة بعد فسخ نكاحه على ما بلغنا. والأمر الثاني في حيرة أهل الشورى المذكورين، وفقدتهم النص حتى خرجوا إلى مقدمة الشيخ السنوسي وشرحها فإننا لله وإنا إليه راجعون على ذهاب العلماء. وقد وقع السؤال في غير هذه النازلة قديماً، وأظن بأن هذه الطائفة المزايبة وطائفة جربة هما المسؤول عنهما. وسئل عن ذلك اللخمي⁽¹⁴⁷⁾ والسيوري⁽¹⁴⁸⁾. ونقل ذلك البرزلي في نوازله والمعيار في نوازله وابن فرحون⁽¹⁴⁹⁾ في تبصرته⁽¹⁵⁰⁾. ولنقتصر على جواب السيوري لاختياره. قال في المعيار سئل الشيخ أبو القاسم السيوري رحمه الله تعالى عن قوم من الإباضية تمسكوا بمذهب الوهبية، وهم طائفة من الرافضة⁽¹⁵¹⁾ بالمغرب، وسكنوا بين أظهر المسلمين، يظهرون بدعتهم. فاستولى الآن على البلد من أخذ ذكرهم وغلب عليهم، [وأراد]⁽¹⁵²⁾ هدم مسجد كانوا يصلون فيه وفسخ أنكحتهم المتقدمة، لأن الرجل الوهبي كان يتزوج المرأة المالكية لتقوى شوكته بمصاهرة أهل السنة، وأراد هذا المتولي سجنهم وضربهم حتى يرجعوا إلى مذهب مالك فهل له ذلك أم لا؟

فأجاب: أما هدم المسجد الذي كانوا يصلون فيه فلا لكن يخلى منهم ويعمر بأهل السنة، والنكاح الذي [أحدثوه]⁽¹⁵³⁾ من نساننا يفسخ، وسجنهم وضربهم إن لم يتوبوا من الأمر [الحق]⁽¹⁵⁴⁾ ويردون إلى [مذهب]⁽¹⁵⁵⁾ أهل السنة. ومن قدر على ما ذكرناه فيلزمهم فعل ذلك [إذا كانت قدرته ظاهرة]⁽¹⁵⁶⁾، ولا يتركون يخالطون الناس والله الموفق للصواب انتهى⁽¹⁵⁷⁾. ولقد بلغنا أنهم إباضية في الاعتقاد، وهبية في الفروع، وحينئذ فنازلة السؤال في فسخ النكاح هي نازلة السيوري والله أعلم.

الأمر الثالث في حديث افتراق الأمة، قال الحافظ السيوطي في الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة حديث تفرق الأمة على ثلاث وسبعين فرقة. أخرجه أبو داود والترمذي والحاكم/^[224] وابن حبان والبيهقي، وصححوه من حديث أبي هريرة وغيره. وقال الحافظ السيوطي أيضاً في الجامع الصغير: {افتترقت اليهود

(147) انظر فتوى اللخمي في البرزلي، جامع مسائل الأحكام، 196-195/6.

(148) انظر فتوى السيوري أسفله.

(149) إبراهيم بن علي بن محمد، برهان الدين اليعمري (ت1397/799).

(150) يعني تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام.

(151) في الأصل الرافضية والتصويب من الوثنريسي، المعيار، 445/2.

(152) في المعيار: فأرادوا الآن، 446/2.

(153) في المعيار: أحدثوا، 446/2.

(154) سقطت من الأصل، انظر المعيار 446/2.

(155) في المعيار: مذاهب، 446/2.

(156) سقط من الأصل، انظر المعيار 446/2.

(157) انظر نص هذه النازلة في المعيار 445 / 2 - 446 وفي المعيار 150-149/10.

على إحدى وسبعين فرقة وتفرقت أمتي وتفرقت النصارى على اثنين وسبعين فرقة وتفرقت أمتي على ثلاث وسبعين فرقة} ونسبه فيه لابن عدي عن أبي هريرة وزاد المناوي⁽¹⁵⁸⁾ في شرحه نسبة للحاكم والبيهقي. ثم قال المناوي قال الزين العراقي⁽¹⁵⁹⁾: أسانيد جياذ. ورواه الحاكم من عدة طرق وقال: هذه أسانيد تقوم بها الحجة وعده السيوطي من المتواتر.

وقال ابن الجوزي في كتاب تلبس إبليس عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول صلى الله عليه وسلم قال فذكر الحديث بلفظ الجامع الصغير. ثم قال الترمذي: هذا حديث صحيح. وفي بعض طرقه {كلهم في النار إلا ملة واحدة} إلى آخر كلامه، انظره في نوازل البرزلي فقد تعرض فيه لعدد الفرق كلها⁽¹⁶⁰⁾. وقال المناوي في رواية {كلها في النار إلا واحدة} زاد في رواية أحمد وغيره {وهي الجماعة} أي أهل السنة والجماعة. وفي رواية {ما أنا عليه اليوم وأصحابي}. قلت ووقع في بعض الروايات {كلها في الجنة إلا واحدة}. وقد اعتمد هذه الرواية الشيخ الشعراي⁽¹⁶¹⁾ في بعض كتبه، وكذلك حجة الإسلام⁽¹⁶²⁾ في كتاب التفريق بين الإيمان والزندقة. وتبعهم على ذلك أبو القاسم البرزلي في نوازله⁽¹⁶³⁾، وخفي عليهم جميعاً أن ابن الجزري⁽¹⁶⁴⁾ عدها من الموضوعات وتبعه الحافظ السيوطي في اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعية⁽¹⁶⁵⁾ ونصه: حديث أنس مرفوعاً {تفرقت أمتي على سبعين أو إحدى وسبعين فرقة كلهم في الجنة إلا واحدة. قالوا يا رسول الله ما هم؟ قال الزنادقة وهم القدرية}، موضوع، والحديث المعروف {واحدة في الجنة وهي الجماعة} انتهى.

والأمر الرابع في معنى دخول أهل الأهواء في أمته صلى الله عليه وسلم. حديث قال: {تفترق أمتي} وهل المراد أمة الدعوى أو أمة الإجابة؟ وما الفرق بينهما؟ والجواب أن العلماء رضي الله عنهم كالبرزلي في نوازله وابن سهل في نوازله

⁽¹⁵⁸⁾ عبد الرؤوف المناوي (ت 1622/1031) وهو ينقل هنا عن كتاب فيض القدير شرح الجامع الصغير للحافظ السيوطي.

⁽¹⁵⁹⁾ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم الكردي الشافعي، كنيته أبو الفضل، ويعرف بالحافظ العراقي (ت 1404/806).

⁽¹⁶⁰⁾ انظر البرزلي، جامع مسائل الأحكام، 6/190 - 193.

⁽¹⁶¹⁾ يعني الإمام عبد الوهاب الشعراي المتوفى سنة (ت 1566/973).

⁽¹⁶²⁾ يعني الغزالي.

⁽¹⁶³⁾ البرزلي، جامع مسائل الأحكام، 6/193 - 194.

⁽¹⁶⁴⁾ محمد بن محمد بن محمد بن علي بن يوسف الجزري الدمشقي، عرف بابن الجزري، فقيه شافعي (ت 1430/833).

⁽¹⁶⁵⁾ كتاب نفيس في علم الحديث ضمنه السيوطي مجموعة من الأحاديث الموضوعية ونسبها إليها. وقد رتبها حسب كتب وأبواب علم الحديث بحيث يذكر الكتاب أو الباب ثم يردفه بما ورد فيه من أحاديث موضوعية.

وابن رشد في البيان وابن سعدون⁽¹⁶⁶⁾ في كتاب التأسيسي⁽¹⁶⁷⁾ وغيرهم قسموا أهل الأهواء إلى ثلاثة أقسام: قسم مجمع على كفره كمن يقول والعياذ بالله إن النبوة لعلني وأن سيدنا جبريل إلى آخر مقالاته السيئة [224 ب] وقد بسطها في البيان ونقلها البرزلي والخطاب في باب الردة، فهؤلاء كفار بالإجماع.

وقد فرع أبو المظفر الإسفرائيني هذا القسم المجمع على كفره إلى عشرين فرقة وعد منهم السبائية⁽¹⁶⁸⁾ والبيانية⁽¹⁶⁹⁾ والمغيرية⁽¹⁷⁰⁾ والحربية⁽¹⁷¹⁾ والمنصورية⁽¹⁷²⁾ والخطابية⁽¹⁷³⁾ والمعمرية⁽¹⁷⁴⁾ والرابعة⁽¹⁷⁵⁾ والعمروية⁽¹⁷⁶⁾ ومنهم الغرابية⁽¹⁷⁷⁾ وفرقا كثيرة أخلى الله منهم الأرض وأطال في بيان معتقداتهم فراجعه في الباب الثالث عشر من الكتاب لتعلم أن على صاحب المواقف وشارحها دركا عظيما في عد هذه الفرق اثنتين وسبعين فرقه، فإن أبا المظفر عد اثنتين وسبعين ثم عد هؤلاء وقال

(166) هو أبو عبد الله محمد بن سعدون بن علي بن بلال القروي (ت 1092/485).

(167) عنوان هذا الكتاب هو: تأسى أهل الإيمان فيما جرى على مدينة القيروان.

(168) نسبة إلى عبد الله بن سبأ الذي يعد من غلاة الروافض، وكان يقول في أول أمره إن عليا كان نبيا، انظر **التبصير في الدين**، ص 123 - 124.

(169) أتباع ابن سمعان التميمي الذي كان يقول بإمامة محمد بن الحنفية، وكان أتباعه يقولون إنه كان نبيا وأنه نسخ شريعة محمد صلى الله عليه وسلم، انظر **التبصير في الدين**، ص 124.

(170) أتباع مغيرة بن سعد العجلي وكان يدعي موالاة الإمامية ويقول بإمامة محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي وأن ما روي عن النبي حول المهدي المنتظر يوافق اسم إمامه واسم أبيه، انظر **التبصير في الدين**، ص 125.

(171) أتباع عبد الله بن عمرو بن حرب الكندي الذي كان على رأي البيانية السابقة الذكر، وكان يدعي لنفسه الإلهية على معنى الحلول ويقول إن روح الإله انتقلت عن عبد الله بن محمد بن الحنفية إليه، انظر **التبصير في الدين**، ص 125.

(172) أتباع أبي منصور العجلي الذي كان يدعي بأن الإمامة انتقلت إليه من الباقر، وأنه رفع إلى السماء وأن الله مسح على رأسه وأنزله إلى الأرض، وكان أتباعه ينكرون القيامة والنار ويقولون إن الجنة هي نعيم الدنيا وأن النار هي محن الدنيا انظر **التبصير في الدين**، ص 125 - 126.

(173) أتباع أبي الخطاب الأسدي، وهم خمس فرق: المعمرية والرابعة والعمروية والمفضلية والخطابية المطلقة. وكانوا يقولون إن الإمامة كانت في أولاد علي إلى أن بلغت محمد بن جعفر الصادق وإن جعفرا إله. ولما أنكر الإمام جعفر ذلك على أبي الخطاب ادعى هذا الأخير الإلهية لنفسه. انظر **التبصير في الدين**، ص 126 - 128.

(174) وهي من فرق الخطابية تنتسب إلى رجل اسمه معمر آلت إليه زعامة الخطابية بعد موت أبي الخطاب الأسدي. وكان أتباعه يعبدونه كما يعبدون أبا الخطاب وينكرون القيامة ويقولون بتناسخ الأرواح. انظر **التبصير في الدين**، ص 127.

(175) وهي من فرق الخطابية كذلك، تنتسب إلى أبي الربيع الذي كان يقول إن جعفرا كان إلهها ولم يكن ذلك الشخص الذي يراه الناس، انظر **التبصير في الدين**، ص 127.

(176) وهي فرقة من الخطابية كذلك، تنتسب إلى عمرو بن بيان العجلي، وتقول أيضا بالإلهية جعفر، انظر **التبصير في الدين**، ص 128.

(177) وكانوا يقولون إن الله تعالى بعث جبريل إلى علي فغلط وجاء إلى محمد، قالوا وإنما غلط لأنه كان يشبه محمدا، وكان أشبه به من الغراب بالغراب، ومن أجل هذا سماوا غرابية، انظر **التبصير في الدين** ص 128.

ليسوا من فرق هذه الأمة ولا نصيب لهم في الإسلام⁽¹⁷⁸⁾.

القسم الثاني المجمع على عدم كفره، قال: البرزلي كقول بعض الشيعة أبو بكر وعمر أفضل الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن تقديم علي أحب إلينا، ونحو ذلك من الهوى الخفيف، وفي هذا القسم وقع الإنكار على أبي إسحاق التونسي. قال عياض: وإن كان الحق معه، فإن المنكرين عليه قصدوا حسم المادة.

والقسم الثالث هو محل الخلاف كالقَدْرِيَّة والإباضية وبقية اثنين والسبعين فرقة. وقد بسط الكلام عليهم أبو المظفر طاهر بن أحمد الإسفرائيني. فقال ابن رشد: ذهب أكثر العلماء إلى تكفيرهم. وقال عياض: أكثر الفقهاء والمتكلمين على عدم تكفيرهم؛ وتوقف آخرون. وإلى هذا التوقف ذهب القاضي الباقلاني⁽¹⁷⁹⁾ إمام أهل التحقيق، وقال: هذه المسألة من المعوصات إذا القوم لم يصرحوا بالكفر وإنما قالوا قولاً يؤدي إليه. واضطرب قوله في المسألة على نحو اضطراب قول إمامه مالك بن أنس رضي الله عنهما، وأكثر قولهما الميل إلى عدم التكفير. وكذلك اضطرب قول شيخه الشيخ أبي الحسن الأشعري⁽¹⁸⁰⁾ وأكثر قوله عدم التكفير. وكذلك اضطرب فيها قول إمام الحرمين في أجوبته لأبي محمد عبد الحق الصقلي. انتهى باختصار.

قلت وقد ألف في هذه المسألة القاضي أبو بكر الباقلاني تأليفا سماه كتاب الاجتهاد، وعليه اعتمد عياض في آخر الشفاء، ومنه يغترف غالب من يتكلم في هذه المسألة. وقد رأيت وطالعت، وفيه نحو من العشرين كراسا من القالب الصغير. وكذلك ألف فيها أبو حامد [1225] الغزالي رحمه الله كتاب التفرقة بين الإيمان والزندقة وهو على صغر حجمه كتاب نفيس جدا وفيه اثنا عشر ورقة من القالب الصغير.

إذا سمعت هذا فاعلم أن أمة الدعوة أعم من أمة الإجابة، إذ الثانية خاصة بمن يستحق الشفاعة والحوض والجواز على الصراط ودخول الجنة والأولى كل من بعث إليه صلى الله عليه وسلم من إنس وجان أجاب أم لم يجب. فالقسم المتفق على كفره من أمة الدعوة لا من أمة الإجابة، والمتفق عليه من أمة الإجابة، والمختلف فيه من كفره أخرجه عن أمة الإجابة، ومن لا فلا. وظاهر الحديث في

⁽¹⁷⁸⁾ انظر التبصير في الدين، ص 123-152 وقد ختم الإسفرائيني هذا الفصل بقوله: «واعلم أن جميع من ذكرناهم في هذا الباب من الفرق كفار إلا أن أحكامهم في كفرهم مختلفة في الشريعة»، التبصير في الدين، ص 152.

⁽¹⁷⁹⁾ أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم الباقلاني الفقيه المالكي المتكلم على طريقة أهل السنة (ت 1012/402).

⁽¹⁸⁰⁾ أبو الحسن علي بن إسماعيل بن أبي بشر الأشعري، إمام المتكلمين المتوفى سنة 936/324.

قوله: {افتترقت بنو إسرائيل والنصارى وستفترق أمتي} المراد به أمة الإجابة. وعلى هذا فقوله: {كلهم في النار} من غير خلود فيها. وهذا هو الذي نصره أبو حامد وغيره ممن مال إلى عدم التكفير.

ثم اعلم أن الأحاديث التي سبقت عن صاحب البيان في آخر هذا القسم عن الإسلام تبع فيها الباقلاني في كتاب الاجتهاد. وقد أورد أحاديث كثيرة في ذلك المعنى. وكذلك تبعه عليها أبو المظفر الإسفرايني، ولو ثبتت تلك الأحاديث لم يبق نزاع في كفرهم، ولكن غالب تلك الأحاديث موضوع. وقد تكفل ببيان ذلك ابن الجوزي⁽¹⁸¹⁾ في الموضوعات⁽¹⁸²⁾ والحافظ السيوطي في اللآلئ المصنوعة، ولولا خشية الطول لبينا ذلك فيها.

وليكن هذا آخر ما نورده في هذا الجواب، وسميته بمقالة الصواب في بيان حال بني مزاب. والله ولي التوفيق لا رب غيره ولا خير إلا خيره عليه توكلت وإليه أنيب. قاله عبيد ربه تعالى أحمد بن مبارك لطف الله به آمين، آمين، آمين. انتهى/[225ب].

البليوغرافيا

البرزلي، جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، تحقيق محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2002.

الحوات، أبو الربيع سليمان. الروضة المقصودة والحلل الممدودة في مآثر بني سوادة، تحقيق عبد العزيز تيلاني، منشورات مؤسسة أحمد بن سوادة، 1994.

(181) أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي الحسن علي بن محمد القرشي التميمي البكري الفقيه الحنبلي (ت 1201/597).

(182) يعني الموضوعات من الأحاديث المرفوعات، وهو واحد من الكتب الكثيرة التي صنفها ابن الجوزي في الحديث.

مقالة الصواب في بيان حال بني مزاب لأحمد بن مبارك السجلماسي اللمطي (ت 1743/1156)

التجاني، رحلة التجاني، تقديم حسن حسني عبد الوهاب، الدار العربية للكتاب، ليبيا - تونس، 1981.

كتاب أبي المظفر الإسفرايني، التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين، تحقيق كمال يوسف الحوت، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، 1983.

الكتاني، محمد بن جعفر، سلوة الأنفاس ومحادثاة الأكياس بمن أقبر من العلماء والصلحاء بفاس، تحقيق عبد الله الكامل الكتاني وآخرون، دار الثقافة، الدار البيضاء، 2004.

القادري، محمد بن الطيب، كتاب التقاط الدرر ومستفاد المواعظ والعبر من أخبار وأعيان المائة الحادية والثانية عشر، تحقيق هاشم العلوي القاسمي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، 1983.

السجلماسي، أحمد بن مبارك، تحرير مسألة القبول على ما تقتضيه قواعد الأصول والمعقول، تحقيق الحبيب عيادي، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، 1999.

Despois (J) et Raynal (R), *Géographie de l'Afrique du Nord-Ouest*, Paris, 1967.

Goÿne (A), *Le Mzab, R.A, 23^{eme} année*, N° 135, Mai 1879.

Lakhdar, Mohammed. *La vie littéraire au Maroc sous la dynastie 'Alawide (1075-1311/1664-1894)*, Editions Techniques Nord-Africaines, Rabat, 1971.

Lewicki (T), *Les Subdivisions de l'Ibadiyya, Studia Islamica*, T.IX, 1959.

Shaw (Dr.), *Voyage dans la régence d'Alger ou descriptions géographiques, Physiques, philologiques, etc. de cet Etat*, traduit de l'Anglais par J. Mac Carthy, Paris, 1830.

Zerouki (B), *L'Imamat de Tahert premier état musulman du Maghreb*, L'Harmattan, Paris, 1987.